

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دراسة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 8/47 المتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. وتتناول فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطورة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. ويتناول التقرير أيضاً الآثار السلبية على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والعوامل التي تؤثر على ضعفهم. وتخلص المفوضية إلى ضرورة بذل جهود إضافية، بما في ذلك جمع بيانات أكثر شمولاً وإجراء المزيد من البحوث، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمختلف جوانب هذه المشكلة المعقدة. ويوصي التقرير بعدد من الإجراءات، مثل وضع أطر شاملة للوقاية.

* أُثّق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة له.



مقدمة

1- أعرب المجلس في قراره 8/47 عن قلقه لأن الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية قد أسفرت عن أشكال شتى من العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والحرق والاتجار بالبشر والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوصم، لا سيما تجاه الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والمعوقون وكبار السن والأشخاص ذوو المهق، ولأن هذه الأشكال من العنف ترتكب في كثير من الأحيان مع الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم مشاوره خبراء مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لمساعدة المفوضية على إعداد دراسة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الناجمة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، وتوجيه الآليات القائمة في إطار الأمم المتحدة لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

2- ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار 8/47. ووفقاً للقرار، نظمت المفوضية السامية مشاوره للخبراء يومي 18 و19 تموز/يوليه 2022 في جنيف، عن طريق المشاركة الحضورية والافتراضية لخبراء من الأمانة العامة والهيئات ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية.

3- ومن أجل إجراء الدراسة، طلبت المفوضية مساهمات مكتوبة من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ورد 24 رداً، بما في ذلك 5 ردود من دول أعضاء. والتقارير غير السرية متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾. واستعرضت المفوضية أيضاً الدراسات والبحوث التي أجريت مؤخراً.

4- وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية في جميع أنحاء العالم، على الرغم من تباين المظاهر⁽²⁾. وقد ازدادت هذه الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان بمرور الوقت، بما في ذلك أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽³⁾. وقد تأثرت النساء بشكل غير متناسب، بمن في ذلك النساء كبيرات السن والأرامل والنساء ذوات الإعاقة وأمّهات الأطفال ذوي المهق. والبيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة لا يُبلّغ عنها بالقدر الكافي وتكون غير كاملة وتُنشر عن طريق عدة كيانات. والطبيعة السرية لمثل هذه الحوادث تجعل من الصعب تتبعها بشكل منهجي. وعلى الرغم من صعوبة الحصول على البيانات، فقد أُبلّغ عن 20 000 ضحية على الأقل في 60 دولة بين عامي 2009 و2019⁽⁴⁾.

5- وتقيد التقارير بأن الاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية تحدث في كثير من الأحيان في حالات النزاعات وبعدها، وفي المناطق المتأثرة بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، والمناطق

(1) <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-submission-written-contributions-elaboration-study-situation-violations>

(2) A/HRC/37/57/Add.2، الفقرة 68.

(3) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Albinism/COVID-19_and_Harmful_Practices.pdf

(4) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/ie-albinism/witchcraft-and-human-rights>، مذكرة مفاهيمية بشأن القضاء على الممارسات الضارة.

التي تعاني من أزمات اقتصادية وأزمات في مجال الصحة العامة⁽⁵⁾، والبيئات التي يوجد فيها مشردون داخلياً ولاجئون، بما في ذلك في إطار مبادرات إعادة الإدماج⁽⁶⁾. وورد أن النزاعات وعدم الاستقرار والعداء بين الطوائف وغياب سلطات الدولة قد زادت من حدوث هذه الممارسات⁽⁷⁾. وفي بعض البلدان، اعتُبرت الاتهامات بممارسة السحر أكبر مسببات اندلاع العنف المسلح بين الجماعات⁽⁸⁾. وفي بلدان أخرى، استخدمت الميليشيات فتيات صغيرات في الخطوط الأمامية للقتال "يُعتقد" أن لديهن القدرة على اعتراض مقذوفات الأسلحة النارية باستخدام تنانيرهن، في حين تمركز رجال الميليشيات الأكبر سناً والأفضل تجهيزاً، بأسلحتهم الآلية، في خطوط القتال الخلفية⁽⁹⁾.

6- وفي بعض البلدان، يكون وصف الشخص بأنه "ساحر" بمثابة حكم بالإعدام⁽¹⁰⁾. وكثيراً ما ترتكب مختلف أشكال العنف المتصلة بالاتهام بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية في ظل الإفلات من العقاب، نظراً لخوف الضحايا من التعرض للانتقام وعدم وجود استجابة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون⁽¹¹⁾. ويكون من ضمن الجناة أقارب الضحايا وأفراد المجتمع المحلي، وقوات الأمن الحكومية أحياناً، أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة⁽¹²⁾. وفي بعض الأحيان ينتشر الإيمان بالسحر في جميع قطاعات المجتمع، مما يؤثر أيضاً على ضباط الشرطة والقضاة. وتقيد التقارير بأن ذلك يؤدي إلى عدم الرغبة في التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم⁽¹³⁾.

أولاً- الإطار الدولي لحقوق الإنسان

7- انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، تقع ضمن نطاق مختلف المواد الواردة في عدد من الصكوك العالمية في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾. وتتعلق معظم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان هذه بالحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف⁽¹⁵⁾.

- (5) المشاكل الصحية التي غالباً ما ترتبط باتهامات ممارسة السحر تشمل الصرع والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- (6) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "كسر التعويذة: التصدي لاتهام الأطفال بممارسة السحر" (كانون الثاني/يناير 2011)، الصفحتان 10 و12.
- (7) A/HRC/30/59، الفقرة 57.
- (8) A/HRC/23/49/Add.2، الفقرة 39.
- (9) ورقة غرفة اجتماعات أعدها فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في كاساي، الفقرة 63.
- (10) A/HRC/11/2، الفقرة 43.
- (11) A/HRC/41/42/Add.2، الفقرة 47، وA/HRC/14/24/Add.3، الفقرة 91.
- (12) A/HRC/11/2/Add.3، الفقرات 49-51.
- (13) Help Age International "Using the law to tackle accusations of witchcraft: HelpAge International's position", 2011, p. 6.
- (14) تشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.
- (15) على سبيل المثال، توفر المواد 2 و19 و24(3) و37 من اتفاقية حقوق الطفل إطاراً للتصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات الضارة المتصلة بالسحر. انظر أيضاً A/HRC/37/57/Add.2، الفقرة 32.

8- وقد أثارت آليات حقوق الإنسان شواغل فيما يتعلق بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. وهي تشمل لجنة مناهضة التعذيب⁽¹⁶⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁷⁾، ولجنة القضاء على التمييز العنصري⁽¹⁸⁾، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁹⁾، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين⁽²⁰⁾، ولجنة حقوق الطفل⁽²¹⁾، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²²⁾، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²³⁾، والاستعراض الدوري الشامل⁽²⁴⁾، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان⁽²⁵⁾ والخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان⁽²⁶⁾؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً⁽²⁷⁾، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه⁽²⁸⁾، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد⁽²⁹⁾، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه⁽³⁰⁾؛ وكذلك الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة⁽³¹⁾.

9- وبالنظر إلى أن اشتراط التصدي الفعال للممارسات الضارة هو من الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فإن التحفظات على المواد التي تحظر التمييز، والتي تقتضي وضع حد للتحامل والممارسات القائمة على مفهومي الدونية أو الاستعلاء، وكفالة المساواة في حقوق الملكية، وضمان حماية الأطفال من العنف، والمطالبة بإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال⁽³²⁾، هي أمور تتنافى مع أهداف ومقاصد الاتفاقيتين وغير مسموح بها، عملاً بالمادة 28(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والمادة 51(2) من اتفاقية حقوق الطفل⁽³³⁾.

- (16) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CAT/C/KEN/CO/3، الفقرتان 35 و36.
- (17) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/NPL/CO/6، الفقرة 18، وCEDAW/C/VUT/CO/4-5، الفقرتان 20-21، وCEDAW/C/IND/CO/4-5، الفقرة 20، وCEDAW/C/PNG/CO/3، الفقرتان 27 و28.
- (18) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/BEN/CO/1-9، الفقرة 29.
- (19) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/AGO/CO/3، الفقرة 25.
- (20) CMW/C/HND/CO/1، الفقرة 26.
- (21) انظر، على سبيل المثال، CRC/C/GHA/CO/3-5، الفقرتان 37 و38، وCRC/C/NGA/CO/3-4، الفقرتان 67 و68.
- (22) CRPD/C/ZAF/CO/1، الفقرة 18، وCRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة 19.
- (23) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/CAF/CO/3، الفقرتان 19 و20 والفقرتان 23 و24.
- (24) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/46/6، الفقرات 103-138، وA/HRC/29/12، الفقرتان 72-96 و73.
- (25) انظر، على سبيل المثال، الفقرات 15-17 من الوثيقة A/HRC/49/56، وA/HRC/40/62/Add.3، الفقرة 103.
- (26) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/42/43/Add.2، الفقرات 46 و48 و53 و96-98.
- (27) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/14/24/Add.3، الفقرات 2 و88-89 و91 و115.
- (28) A/HRC/45/8/Add.1، الفقرات 62-67 و126.
- (29) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/58/Add.1، الفقرات 40-42 و58(هـ).
- (30) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/23/49/Add.2، الفقرات 31-40 و64-66، وA/HRC/41/42/Add.2، الفقرة 47.
- (31) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/41/33، الفقرة 28.
- (32) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و5 و16، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 19 و24(3).
- (33) التوصية العامة المشتركة المنقحة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 14.

10- وتدرج التوصية العامة المشتركة المنقحة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) الاتهامات بالسحر ضمن الممارسات الضارة. وتلاحظ اللجنتان أن الممارسات الضارة كثيراً ما تتطوي على عنف وتتسبب في أضرار أو معاناة جسدية و/أو نفسية. والضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالضحايا يتجاوز العواقب البدنية والذهنية المباشرة وكثيراً ما يكون غرضه أو مؤداه هو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والانتقاص من التمتع بها وممارستها. وتشدّد اللجنتان أيضاً على أن الممارسات الضارة تؤثر سلباً على كرامة الضحايا وسلامتهم البدنية والنفسية والاجتماعية والمعنوية ونمائهم ومشاركتهم وصحتهم وتعليمهم ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي. وكثيراً ما يواجه الضحايا الذين يلتمسون العدالة الوصم ويتعرضون لخطر الإيذاء من جديد والمضايقة وربما الانتقام⁽³⁴⁾.

11- وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الضارة المتصلة بالاتهامات بممارسة السحر تشمل أعمال العنف، فضلاً عن التمييز الضار الذي يؤدي إلى عواقب سلبية على الأفراد أو الجماعات، بما في ذلك الأضرار البدنية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية و/أو العنف وتقييد قدرتهم على المشاركة الكاملة في المجتمع أو تنمية إمكاناتهم الكاملة وتحقيقها⁽³⁵⁾.

12- وفيما يتعلق بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، من المهم ملاحظة أن الاعتقاد في السحر في حد ذاته يندرج ضمن نطاق الحماية المنصوص عليه في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن أي مظاهر ضارة تدخل في نطاق القيود المشروعة المفروضة على هذا الحق⁽³⁶⁾. وفي هذا السياق، شدد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على أن "الضرر الجسيم الذي يلحق بالأشخاص المتهمين بممارسة السحر لا يمكن تبريره أبداً"، وأنه "إذا احتج شخص ما بالحق في حرية الدين أو المعتقد من أجل دعم الممارسات الضارة، مثل اضطهاد السحرة المزعومين ومعاقتهم، فقد يكون ذلك مبرراً واضحاً لتقييد حرية الدين أو المعتقد"⁽³⁷⁾. وشددت الجمعية العامة أيضاً على ضرورة التصدي لإساءة استخدام الدين أو المعتقد لأغراض لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، أو صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة⁽³⁸⁾. وأكدت مشاوررة الخبراء أن الحقوق الثقافية ينبغي ألا تستخدم مبرراً للممارسات الضارة المتصلة بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية.

13- والتزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع عمليات القتل المتصلة بممارسة السحر تقتضي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير المتاحة لمنع هذه الجرائم، بما في ذلك عن طريق التصدي الفعال للقوالب النمطية الضارة، ومقاضاة ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الجهات الفاعلة الخاصة⁽³⁹⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة بالتعامل مع عمليات القتل المتصلة بممارسة السحر على أنها جرائم كراهية، مطالباً الدول باعتماد المزيد من التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالتحقيق وإصدار الأحكام وتوفير الحماية كلما اشتهب في أن القتل قد يكون مرتبطاً بممارسة السحر⁽⁴⁰⁾. ومثلما لاحظ الخبير المستقل المعني بزوي المهق، لا ينبغي تجريم السحر في حد ذاته، بل ينبغي تجريم الاعتداءات الشعائرية والأفعال الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر⁽⁴¹⁾.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 85.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 16(ب).

(36) المادة 18(3) من العهد.

(37) A/HRC/25/58/Add.1، الفقرات 40-42.

(38) قرار الجمعية العامة 181/63، الفقرة 16(ج).

(39) A/HRC/37/57/Add.2، الفقرة 33، وA/HRC/11/2، الفقرة 57.

(40) A/HRC/37/57/Add.2، الفقرة 28.

(41) A/75/170، الفقرة 11.

ثانياً - الآثار السلبية على حقوق الإنسان

14- غالباً ما توجه الاتهامات بممارسة السحر لخدمة مصالح ذاتية، وتكون الضحية بمثابة كبش فداء لتفسير التعرض لمصائب أو أحداث سلبية⁽⁴²⁾. وفي العديد من الحالات تكون الدوافع اقتصادية وشخصية، ناجمة عن الحسد أو الجشع أو الكراهية الشخصية أو الغيرة أو التنافس أو الانتقام⁽⁴³⁾. وفي البلدان التي يمارس فيها السحر، تقيد التقارير بأن الطلب على أعضاء أجساد الأشخاص ذوي المهق يزداد قبل وأثناء الانتخابات. ويُعتقد أن رجال الأعمال والأثرياء هم الذين يحرضون على الهجمات الشعائرية لأن باستطاعتهم تحمل ارتفاع تكلفة شراء الأعضاء البشرية⁽⁴⁴⁾.

15- والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو المهق، والمشردون داخلياً، وطالبو اللجوء واللاجئون، وضحايا الاتجار، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، معرضون بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المتجذرة في الممارسات الضارة المتصلة بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. وفي معظم البلدان المعنية، تتأثر النساء، ولا سيما النساء كبيرات السن، بشكل غير متناسب بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية⁽⁴⁵⁾. وقد أُجبر العديد من الناجين على الفرار من منازلهم ومجتمعاتهم وبلدانهم طلباً للحماية⁽⁴⁶⁾. وعلاوة على ذلك، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تحدثوا علناً ضد هذه الممارسات الضارة يعرضون أنفسهم لخطر الهجمات من أفراد المجتمع وعلى أيدي المستفيدين من هذه الممارسات⁽⁴⁷⁾.

16- وكثيراً ما يتعرض أقارب الأشخاص المتهمين بممارسة السحر أيضاً لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾. وغالباً ما تتعلق هذه الحالات بأبناء أو بنات لأمهات أو آباء أتهموا بممارسة السحر، وقد يتعرضون للاضطهاد بسبب الارتباط الأسري بـ "الساحر" المزعوم، وإن لم توجه إليهم تهمة مباشرة في تلك اللحظة تحديداً. وفي هذا الصدد، منحت بعض البلدان وضع اللجوء لمقدمي طلبات اللجوء، استناداً إلى ارتباطهم بالسحر⁽⁴⁹⁾. وعلى الرغم من أن الآليات العالمية لحقوق الإنسان لم تتطرق صراحة على ما يبدو لمسألة الارتباط بأشخاص متهمين بممارسة السحر، فمن المهم رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ذات الصلة وإثارة الشواغل المتعلقة بالثغرات في الحماية.

See Claire Princess Ayelotan, "Interpretation of Mark 9:14–26 and child witchcraft discourses in transnational Yoruba Pentecostalism: a theological reflection", Practical Theology, vol. 15, No. 6, (2022) .and <https://www.met.police.uk/advice/advice-and-information/caa/child-abuse/faith-based-abuse/>

A/HRC/23/49/Add.2، الفقرة 35. (43)

A/HRC/24/57، الفقرة 29. (44)

See African Child Policy Forum, "Uncovering our hidden shame: addressing witchcraft accusations and ritual attacks in Africa" (2022), p. 11 (45)

International Bar Association, 'Waiting to Disappear'. *International and Regional Standards for the Protection and Promotion of the Human Rights of Persons with Albinism* (June 2017), p. 12 (46)

Witchcraft and Human Rights Information Network, "21st century witchcraft: accusations and persecution" (2014), p. 6 (47)

A/HRC/11/2، الفقرة 51. (48)

See, for example, *Katabana v. Chairperson of the Standing Committee for Refugee Affairs and others*, South Africa, High Court, 14 December 2012, p. 20, available from https://www.refworld.org/cases,ZAF_HC,539ab5144.html (49)

النساء والفتيات

17- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المعايير الأبوية للمجتمعات في بعض البلدان تحصر المرأة في دورها الإيجابي وتضفي الشرعية على الممارسات الضارة، بما في ذلك الاتهام بممارسة السحر والاستبعاد الاجتماعي للنساء والفتيات المتهمات بممارسة السحر⁽⁵⁰⁾. ونقيد التقارير بأن النساء اللاتي لا يستوفين معايير القوالب النمطية الجنسانية، مثل الأرملة أو النساء اللاتي ليس لديهن أطفال أو غير المتزوجات، يتعرضن بشكل متزايد لخطر الاتهام بممارسة السحر ولتمييز بشكل منهجي⁽⁵¹⁾. وتشمل الفئات المهمشة الأخرى كبيرات السن، والنساء ذوات الإعاقة، وأمهات الأطفال ذوي المهق، ونساء الشعوب الأصلية⁽⁵²⁾، والنساء المنتميات إلى الأقليات والطبقات الدنيا⁽⁵³⁾، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية والخصائص الجنسية المغايرة⁽⁵⁴⁾.

18- وتشير الأبحاث إلى أن النساء يتعرضن أكثر من الرجال أحياناً للاتهامات بممارسة السحر⁽⁵⁵⁾. وتتعرض النساء المتهمات بممارسة السحر لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك الضرب والحرق والتجريد من الملابس والاعتصام والتشويه ودفن النساء وهن على قيد الحياة⁽⁵⁶⁾. ونظراً للعواقب الوخيمة لهذه الاتهامات في بعض البلدان، اقترح اتخاذ إجراءات طارئة لإنقاذ وإعادة توطين النساء المعرضات في مجتمعاتهن المحلية لخطر العنف المتصل بالسحر⁽⁵⁷⁾. وفي بعض البلدان، احتجزت النساء أيضاً على أساس اتهامهن بممارسة السحر أو الشعوذة، بذريعة حمايتهن من عدالة الغوغاء⁽⁵⁸⁾. وهناك أيضاً حالات جرى فيها إرسال نساء، في بعض البلدان، إلى "معسكرات لاحتجاز الساحرات" دون مراعاة الحد الأدنى من الإجراءات القانونية الواجبة، ومن غير المؤكد إمكانية عودتهن إلى المجتمع المحلي⁽⁵⁹⁾.

19- وأثناء مشاوره الخبراء، جرى عرض العديد من الأسباب الجذرية للاتهامات بممارسة السحر التي تستهدف النساء، بما في ذلك النظام الأبوي، والمعتقدات الثقافية، والتحديات الهيكلية المتعلقة بالنزاعات والفقر. وناقش المشاركون عوامل أخرى تتعلق باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية. فعلى سبيل

(50) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/AGO/CO/7، الفقرة 23(أ)؛ و CEDAW/C/UGA/CO/8-9، الفقرة 21؛ و CEDAW/C/LBR/CO/7-8، الفقرة 21؛ و CEDAW/C/IND/CO/4-5، الفقرة 20.

(51) See Olivia Jenkins and Eunice Agbenyadzi, "Evidence review on people accused of witchcraft in Ghana and Sub-Saharan Africa" (May 2022), p. 5, and Action Aid, "Condemned without trial: women and witchcraft in Ghana" (September 2012), p. 8.

(52) A/77/514، الفقرة 50.

(53) United Nations Nepal, "Literature review on harmful practices in Nepal" (January 2020), p. 14, and Tanvi Yadav "Witch hunting: a form of violence against Dalit women in India", *CASTE: A Global Journal on Social Exclusion*, vol. 1, No. 2 (October 2020)

(54) Khali Mofuoa and Mathabo Khau, "Rethinking constructions of difference: lessons from Lesotho's Chief Mhloimi's activism against the gendering of witchcraft", *Educational Research for Social Change*, vol. 11, No. 1 (April 2022).

(55) African Child Policy Forum, "Uncovering our hidden shame: addressing witchcraft accusations and ritual attacks in Africa", p. 11.

(56) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/VUT/CO/4-5 و CEDAW/C/CAF/CO/1-5 و CEDAW/C/PNG/CO/3 و CAT/C/GHA/CO/1/1 و A/HRC/23/49/Add.2 و A/HRC/26/38/Add.1 و CCPR/C/CAF/CO/3.

(57) A/HRC/23/49/Add.2، الفقرة 89(ق).

(58) الوثيقة CCPR/C/CAF/CO/3، الفقرات 23-24.

(59) CAT/C/GHA/CO/1/1، الفقرة 23.

المثال، تعني ممارسات الميراث أن الأرمال والزوجات بدون أطفال، في حالات تعدد الزوجات، معرضات للخطر لأن ملكية الأرض والمنزل والممتلكات الأخرى تنتقل في كثير من الحالات إلى أبناء الزوج من زوجات أخريات أو إلى أقرب قريب ذكر. وقد يؤدي التنافس على الموارد المالية أو الاهتمام أو المظهر أو الأطفال إلى اتهامات بممارسة السحر ويؤدي إلى أعمال عنف بسبب الغيرة. ويعد المرض والوفاة في الأسرة أو المجتمع المحلي، فضلاً عن المصائب الأخرى، من العوامل الرئيسية لاتهام النساء بممارسة السحر أو الاعتداءات الشعائرية ضدهن. وقد يكون قدوم غرباء/واقدين جدد إلى المجتمع المحلي عاملاً آخر. كما أن قدرة المرأة على ممارسة حقوقها وتأكيد ما قد يثيران اتهامات بممارسة السحر ضد النساء اللاتي يتمتعن بالاستقلال والتمكين.

20- وأفيد بأن النساء كبيرات السن المتهمات بممارسة السحر يتعرضن للسجن والتجوع ومراسم "طرد الأرواح الشريرة"، مثل إجبارهن على تناول مواد خطيرة، مثل الأسمت، ودق المسامير في رؤوسهن بهدف انتزاع اعترافات بممارسة السحر وإجبار الأرواح الشريرة على الخروج. وفي بعض البلدان، يتخلى الأطفال والأسر وأفراد المجتمع عن هؤلاء النساء، وكثيراً ما لا توفر الدولة مرافق رعاية بديلة⁽⁶⁰⁾. وبسبب الخوف الشديد من مطاردة الساحرات أو الهجمات الانتقامية، تنفى النساء المتهمات بممارسة السحر إلى هامش مجتمعاتهن ويجبرن على البقاء في أماكن "آمنة"، في ظروف يرثى لها⁽⁶¹⁾.

21- وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنه ينبغي للدول أن تكافح جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء كبيرات السن المتهمات بممارسة السحر، بما في ذلك التخويف والعزل وسوء المعاملة والقتل، فضلاً عن طردهن من منازلهن وأسرهن، وأن تكفل مقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو المناسب⁽⁶²⁾.

22- وتتهم أمهات الأطفال ذوي المهق بممارسة السحر لأنهن أنجبن مثل هؤلاء الأطفال⁽⁶³⁾. وفي بعض البلدان، وقعت النساء ذوات المهق ضحايا للقتل والتشويه والحرق والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوصم، فضلاً عن العنف الجنسي، بسبب الاعتقاد بأن العلاقة الجنسية مع امرأة أو فتاة من ذوات المهق قد يشفي من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽⁶⁴⁾.

23- وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة اتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في حوادث العنف ضد النساء والفتيات وقتلهن على أساس اتهامات بممارسة السحر، ومنع تكرارها في المستقبل؛ وإلقاء القبض على مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم ومعاقتهم على النحو المناسب؛ وتعزيز إنفاذ التشريعات ذات الصلة؛ وتجريم الاتهامات بممارسة السحر، وإلغاء الأحكام التي تجرم السحر في حد ذاته⁽⁶⁵⁾.

24- وشددت اللجنة أيضاً على أهمية تنفيذ برامج تنقيفية عامة تسلط الضوء على الأثر السلبي للاتهامات بممارسة السحر، وتستهدف الرجال والنساء على حد سواء، فضلاً عن زعماء المجتمعات

See Friday A. Eboiyehi, "Convicted without evidence: elderly women and witchcraft accusations (60) (in contemporary Nigeria)", Journal of International Women's Studies, vol. 18, No. 4 (August 2017).

A/HRC/41/33، الفقرة 28. (61)

انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/TZA/CO/7-8 و CEDAW/C/MWI/CO/7 و CEDAW/C/BFA/CO/6 و CEDAW/C/KEN/CO/8. (62)

A/71/255، الفقرة 48. (63)

A/HRC/24/57، الفقرة 17. (64)

انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/VUT/CO/4-5 و CEDAW/C/CAF/CO/1-5 و CEDAW/C/MOZ/CO/3-5. (65)

المحلية والقرى والزعماء الدينيين، والتوعية بالطابع الإجرامي لهذه الاعتداءات، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁶⁶⁾. وأشارت أيضاً إلى الحاجة إلى برامج خاصة تعالج الصدمات النفسية والأذى البدني والاستبعاد الاجتماعي وإفقار النساء المتهمات بممارسة السحر، وتخصيص موارد كافية لمرافق دعم الضحايا⁽⁶⁷⁾.

كبار السن

25- أثناء مشاوره الخبراء، أعرب عن القلق إزاء اتهام كبار السن، ولا سيما النساء، بممارسة السحر، مما يؤدي إلى تعرضهم للاحتجاز والاعتداء والعنف والإهمال وحتى القتل. ويتعرض كبار السن للخطر بشكل خاص، فغالباً ما تستخدم مسألة ممارسة السحر كتفسير للإصابة بالخرف والمشاكل الصحية المتعلقة بالقدرة على الإدراك. ونتيجة لذلك، كثيراً ما تصادر ممتلكاتهم أو تدمر⁽⁶⁸⁾.

26- وتؤدي الاتهامات بممارسة السحر إلى سجن كبار السن. فعلى سبيل المثال، شعرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 'بالصدمة' بعد إحدى زيارتها القطرية، حيث وجدت أشخاصاً في سن متقدمة للغاية، تبلغ أعمارهم 80 عاماً أو أكثر، يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة نوعاً ما بسبب مزاعم تتعلق بممارسة السحر. وشددت اللجنة الفرعية على أن تعريف السحر والشعوذة باعتبارهما جريمتين جنائيتين والبت في صحة الأدلة المادية على هذه الجرائم مسألة تتطوي على إشكاليات⁽⁶⁹⁾.

الأطفال

27- ناقش المشاركون في مشاوره الخبراء تعرض الأطفال للممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. وإساءة معاملة الأطفال المرتبطة باتهامات السحر هي "جريمة خفية" لا يُبلّغ عنها. ولا تقتصر إساءة معاملة الأطفال هذه على دين واحد أو جنسية أو مجموعة عرقية واحدة⁽⁷⁰⁾. وقد أُبلغ في العديد من البلدان في شتى أنحاء العالم عن حالات تعرض فيها أطفال للأذى أو الإساءة أو القتل بسبب اتهامهم بأنهم سحرة أو بممارسات السحر⁽⁷¹⁾. وتشير التقديرات إلى أن مئات الآلاف من الأطفال يقعون كل عام في أفريقيا ضحايا لاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، ويواجهون بالتالي انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة لهم. والاتهامات بممارسة السحر تؤدي دائماً تقريباً إلى تعرض الأطفال لعنف نفسي وجسدي، ويمكن أن تلحق بهم المزيد من الأذى، بما في ذلك الإهمال والتشرد والإعاقة البدنية، وحتى الموت⁽⁷²⁾.

28- وأُبلغ عن حالات لأطفال متهمين بممارسة السحر أصبحوا مشردين داخلياً أو لاجئين أو لاجئين وصلوا حديثاً إلى بعض البلدان الأوروبية. وفي حالات الشعور بالقلق إزاء حماية الطفل من الاتهامات بممارسة السحر، نُقل الأطفال المتضررون وأبائهم من بعض مخيمات اللاجئين إلى مواقع أخرى. وفي

(66) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/AGO/CO/7 و CEDAW/C/TZA/CO/7-8 و CEDAW/C/PNG/CO/3.

(67) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/BFA/CO/6 و CEDAW/C/PNG/CO/3 و A/HRC/43/11.

(68) A/HRC/42/43/Add.2، الفقرات 48 و 96-97 و 113.

(69) CAT/OP/BEN/3، الفقرة 74.

(70) See Nathalie Bussien and others, "Breaking the spell: responding to witchcraft accusations against (children)" (January 2011).

(71) Ibid., p. 1, and United Nations Children's Fund (UNICEF), "Children accused of witchcraft. An anthropological study of contemporary practices in Africa" (April 2010), p. 1.

(72) African Child Policy Forum "Uncovering our hidden shame: addressing witchcraft accusations and ritual attacks in Africa", pp. iv and 36.

هذا السياق، أشير إلى أن الأطفال المتهمين بممارسة السحر يمكن اعتبارهم من الفئات الاجتماعية المعرضة لخطر الاضطهاد، في بلد منشأ معين، مما يمكنهم من التماس اللجوء في بلد آخر⁽⁷³⁾.

29- وتتسبب الاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية في عدد من الانتهاكات لحقوق الطفل، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والهجر وحتى القتل، نتيجة لهذا الوصم والاضطهاد⁽⁷⁴⁾. وإخبار الطفل بأنه ساحر أو ممسوس بروح شريرة قد يكون مسيئاً من الناحية العاطفية⁽⁷⁵⁾. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في اثنتين من تعليقاتها العامة أن الاتهامات بممارسة السحر، بما في ذلك "طرده الأرواح الشريرة" هي ممارسات ضارة تنتهك حقوق الطفل⁽⁷⁶⁾.

30- والأطفال الأكثر عرضة لخطر الاتهام بالسحر هم الأطفال ذوو الإعاقة، بمن في ذلك ذوو المهق وأولئك الذين يعانون من حالات عصبية (الصرع) أو إعاقات عقلية (التوحد، متلازمة داون)؛ والأطفال الذين اعتبرت ولادتهم غير عادية (التوائم، على سبيل المثال)؛ والأيتام؛ والمراهقون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين؛ والأطفال الذين عانت أسرهم من أزمات اقتصادية أو غيرها من الأزمات بعد ولادتهم؛ والأطفال الذين يعيشون في دور رعاية؛ والأطفال الموهوبون أو الذين يعانون من صعوبات سلوكية؛ وكذلك الأطفال الذين يتسمون بتوقُّد الذهن أو الانعزال⁽⁷⁷⁾.

31- وحددت الأبحاث التي جرت مؤخراً ستة أشكال متميزة من العنف و/أو الأذى الذي يمكن أن يتعرض له الأطفال بسبب الاتهامات بممارسة السحر. وهي تشمل الأذى النفسي الشديد، والعنف الجسدي، لا سيما عندما ينفذ لانتزاع "اعترافات"، والعقاب البدني، الذي يتراوح من اعتداءات خفيفة نسبياً إلى اعتداءات شديدة تسبب الإعاقة الدائمة أو الوفاة، والإكراه على تناول أدوية التطهير من الأرواح الشريرة، والطرده من منزل الأسرة والمجتمعات المحلية، والقتل.

32- ولوحظ أن المجتمعات المحلية في بعض البلدان غالباً ما لا تعتبر الطفل المتهم ضحية. ووفقاً للمعتقدات المحلية، فإن الشخص الذي عانى من العواقب الضارة لفعل السحر هو الضحية الحقيقية. وبمجرد اتهام طفل بممارسة السحر، لا يُنظر إليه على أنه طفل بل ساحر⁽⁷⁸⁾. ويفسر العنف ضد الأشخاص المتهمين بممارسة السحر على أنه مقبول اجتماعياً ليس فقط من جانب الأسرة والمجتمع المحلي، بل أيضاً من جانب قوات الشرطة⁽⁷⁹⁾.

Bussien and others, "Breaking the spell: responding to witchcraft accusations against children", pp. 15 and 22–23. See also European Asylum Support Office, "Guidance on membership of a particular social group" (March 2020), p. 23

انظر، على سبيل المثال، CRC/C/NGA/CO/3-4 و CRC/C/AGO/CO/2-4 و CRC/C/GNB/CO/2-4.

انظر <http://nationalfgmcentre.org.uk/calfb/>.

التعليق العام رقم 13 (2011)، الفقرة 29، والتوصية العامة المشتركة المنقحة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرة 9.

Manfred Nowak, The United Nations Global Study on Children Deprived of Liberty (2019), pp. 284–285; UNICEF, "Children accused of witchcraft. An anthropological study of contemporary practices in Africa", p. 2, and <https://www.met.police.uk/advice/advice-and-information/caa/child-abuse/faith-based-abuse/>

UNICEF, "Children accused of witchcraft", p. 41

المرجع نفسه.

33- وغالباً ما تؤدي الاتهامات بممارسة السحر إلى "اعترافات" من قبل الضحية المتهمة، على أمل الحصول على الصفح وتجنب المزيد من الأذى. والأطفال معرضون بشكل خاص لإجبارهم على الإدلاء باعترافات كاذبة⁽⁸⁰⁾. وتقيد التقارير بأن الأطفال يموتون في بعض الحالات أثناء محاولات انتزاع اعترافهم بممارسة السحر⁽⁸¹⁾. وهذه "الاعترافات" تجعل الأطفال أكثر عرضة لجملة أمور منها العنف البدني، والإكراه على التطهير من الأرواح الشريرة، والهجر. وفي بعض البلدان، حيث يعاقب القانون على السحر، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إدانة الأطفال بممارسة السحر⁽⁸²⁾.

34- ويصبح الطفل المتهم بممارسة السحر موصوماً مدى الحياة، حتى بعد إجباره على الخضوع لمختلف طقوس "التطهير من الأرواح الشريرة". ويتعرض الطفل للوصم داخل الأسرة أو القرية أو المجتمع المحلي، مما يحرمه من الدعم الاجتماعي. ويكون احتمال اتهامه مرة أخرى كبيراً. ويؤدي الوصم والتمييز إلى صدمة ومعاناة نفسية وعاطفية. ويزيد ذلك من صعوبة إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في الأسر وفي الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي⁽⁸³⁾. وفي بعض البلدان، هناك أعداد كبيرة من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بسبب اتهامهم بممارسة السحر، إما من جانب الآباء أو الأسر الممتدة أو الجيران أو القساوسة أو الكهنة. وبعد اتهامهم والتخلي عنهم، لا يتمكن الأطفال من العودة إلى مدارسهم أو قرانهم أو مجتمعاتهم المحلية بسبب الوصم⁽⁸⁴⁾.

35- وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لمنع اتهام الأطفال بممارسة السحر، بما في ذلك تعزيز أنشطة التوعية العامة، والتركيز بصفة خاصة على الآباء والزعماء الدينيين، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، بما في ذلك الفقر⁽⁸⁵⁾. وهناك حاجة أيضاً إلى إنكفاء الوعي المجتمعي لمنع "تطبيع" العنف. فعلى سبيل المثال، هناك حالة لصبي يبلغ من العمر خمس سنوات قتل صبياً يبلغ من العمر عاماً واحداً في عملية قتل شعائري لأنه رأى أفراد الأسرة يفعلون الشيء نفسه⁽⁸⁶⁾.

36- وأبرزت اللجنة أيضاً أهمية تنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، في بعض الحالات، لتجريم اضطهاد الأطفال المتهمين بممارسة السحر وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن العنف ضد الأطفال المتهمين بممارسة السحر وإساءة معاملتهم. واقترحت اللجنة أيضاً اتخاذ تدابير للتعافي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا هذه الممارسات⁽⁸⁷⁾. وفي هذا السياق، سلطت اللجنة الضوء أيضاً على الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني والزعماء التقليديون وقادة المجتمعات المحلية في القضاء الفعلي على الاتهامات بممارسة السحر⁽⁸⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

37- أثناء مشاوره الخبراء، جرى التشديد أيضاً على أن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون للاتهام بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، ويتعرضون بالتالي للتمييز والوصم والحرمان من الميراث والطرده

(80) African Child Policy Forum, "Uncovering our hidden shame", p. 41.

(81) CRC/C/NGA/CO/3-4، الفقرة 67.

(82) انظر، على سبيل المثال، CRC/C/MRT/3-5، جدول الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها القانون، الصفحة 6.

(83) UNICEF, "Children accused of witchcraft", p. 44.

(84) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/7/10/Add.4.

(85) انظر، على سبيل المثال، CRC/C/COD/CO/3-5، الفقرة 30.

(86) A/HRC/37/57/Add.2، الفقرة 37.

(87) CRC/C/COD/CO/3-5، الفقرة 30.

(88) CRC/C/AGO/CO/2-4، الفقرة 54.

والنفي من الأسر والمجتمعات المحلية والعنف، بما في ذلك الضرب والحرق والاعتداء الجنسي وبتن أعضاء الجسم، بما في ذلك بتر الأطراف والتعذيب والقتل.

38- ووصفت الصلة بين السحر والإعاقة بأنها ذات شقين: فهناك اعتقادات واسعة الانتشار بأن العاهات ناجمة عن السحر وأن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم يحتمل أن يكونوا "سحرة"⁽⁸⁹⁾. وفي هذا السياق، أقر مجلس حقوق الإنسان بأن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون لمختلف أشكال العنف المتعلقة باتهامات ممارسة السحر وللاعتداءات الشعائرية⁽⁹⁰⁾. وقد تبين هذا الضعف في إطار نظام اللجوء الأوروبي المشترك للاتحاد الأوروبي. فعلى سبيل المثال، في عام 2019، اعترفت محكمة إيطالية بالتهديد الذي تعرض له شخص من ذوي الإعاقة من غامبيا بسبب اتهامه بممارسة السحر، ومنحته وضع اللجوء⁽⁹¹⁾.

39- وفي بعض البلدان، أفيد بأن أشخاصاً يعانون من حالات مثل الفصام أو الاضطراب الثنائي القطب أو الاكتئاب أو الصرع أو متلازمة داون احتجزوا في ظروف مروعة، وغالباً ما تعرضوا للتجويب والضرب والتقييد بالسلاسل، بسبب الاعتقاد بأن الأرواح الشريرة والشياطين تسيطر عليهم⁽⁹²⁾.

40- وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الأشكال المتطرفة للعنف المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي المهق والأطفال ذوي العاهات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، بما في ذلك الاختطاف والقتل والاعتداءات بسبب ممارسات السحر، وعدم وجود تدابير لمنع هذه الجرائم وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة وإدانتهم⁽⁹³⁾.

41- وفي بعض المناطق الحضرية، أفيد بتزايد المعتقدات التي تربط بين الإعاقة والسحر، حيث يروج "أطباء سحرة" في المناطق الحضرية للاعتقاد بإمكانية تحسن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر إذا أدوا طقوساً أو تضحيات تنطوي على إساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة أو تشويههم أو قتلهم. ويقال إن هذه المعتقدات تعززها بعض وسائل الإعلام والكنائس. كما أن الاعتقاد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد "لعنوا" يمكن أن يدفع الأسر إلى التخلي عن الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة أو عزلهم، مما يمنعهم من الوصول إلى التعليم والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، ويدفعهم إلى طلب الدعم من معالجي روحيين، بدلاً من مقدمي الرعاية الصحية⁽⁹⁴⁾. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة لخطر "الاعتراف" بأفعال تتعلق بالسحر لم يرتكبوها⁽⁹⁵⁾.

(89) See Nora Groce and Julia McGeown, "Witchcraft, wealth and disability: reinterpretation of a folk belief in contemporary urban Africa" (2013).

(90) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/47، و CRPD/C/ZAF/CO/1 para. 18, and Brigitte Rohwerder, "Disability stigma in developing countries", Institute of Development Studies (May 2018), p. 11.

(91) <https://www.asylumlawdatabase.eu/en/content/italy-refugee-status-granted-gambian-citizen-affected-serious-mental-illness>

(92) See Human Rights Watch, "Like a Death Sentence": Abuses against Persons with Mental Disabilities in Ghana (2012) and European Asylum Support Office, Democratic Republic of Congo ((DRC). Medical Country of Origin Information Report (August 2021).

(93) CRPD/C/ZAF/CO/1، الفقرة 18.

(94) Nora Groce and Julia McGeown, "Witchcraft, wealth and disability: reinterpretation of a folk belief in contemporary urban Africa", p. 20.

(95) ActionAid, "Condemned without trial: women and witchcraft in Ghana", p. 8.

الأشخاص ذوي المهق

42- أثناء مشاوره الخبراء، ناقش المشاركون زيادة ضعف الأشخاص ذوي المهق، الذين يعتبرون أيضاً من الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁶⁾. وفي بعض البلدان، كان المظهر الجسدي للأشخاص ذوي المهق موضوعاً لمعتقدات خاطئة متأثرة بالخرافات أو السحر أو كليهما. وتفيد التقارير بأن الأساطير المتعلقة بالسحر أدت إلى تهمة حاد واستبعاد اجتماعي واعتداءات بدنية. وتشمل الممارسات الضارة ذات الصلة ضد الأشخاص ذوي المهق القتل والتشويه والاعتصاب ونيش قبورهم والاتجار بهم والاتجار بأعضاء أجسادهم⁽⁹⁷⁾.

43- ومن الصعب للغاية تقييم الحجم الحقيقي لحالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية ضد الأشخاص ذوي المهق. ولا يبلغ عن هذه الاعتداءات بالقدر الكافي، لأن التحقق من الحالات يشكل تحدياً بسبب الطابع السري لطقوس السحر، وعدم قدرة و/أو خوف الضحايا وأسره من الإبلاغ عن هذه الحوادث، ومحدودية قدرة رابطات الأشخاص ذوي المهق على رصد انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁹⁸⁾.

44- وفي بعض البلدان، هناك اعتقاد بأن أجزاء أجساد الأشخاص ذوي المهق تمتلك قوة سحرية قادرة على جلب الحظ السعيد وأن هذه القوة السحرية تكون أشد إذا صرخت الضحية أثناء البتر، لذلك غالباً ما تبتز أجزاء الجسم مباشرة من ضحايا على قيد الحياة. ويكون الأطفال أكثر عرضة لمثل هذه الهجمات الشعائرية، حيث يعتقد أن براءتهم تعزز قوة السحر. كما يسهل القبض عليهم وليس لديهم القوة البدنية للإفلات من مهاجميهم⁽⁹⁹⁾. ولا يكون استخدام أجزاء الجسم والاتجار بها محلياً فحسب، بل تُنقل في كثير من الأحيان عبر الحدود إلى مختلف البلدان التي يوجد فيها طلب عليها⁽¹⁰⁰⁾.

45- وأفيد بأن فرق كرة القدم والمصارعين والموسيقيين يمارسون شعائر تطوي على استخدام أعضاء من أجساد الأشخاص ذوي المهق. وقد جرى الإبلاغ عن ممارسات مماثلة لغرض الفوز في الانتخابات، أو الحصول على وظيفة أو ترقية، أو لنجاح الأعمال التجارية⁽¹⁰¹⁾. ووفقاً لبعض منظمات المجتمع المدني، يميل الطلب على الأعضاء البشرية إلى الزيادة قبل وأثناء الانتخابات، مما يولد مخاطر أكبر للأشخاص ذوي المهق خلال هذه الفترات⁽¹⁰²⁾. ودعت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه الدول الأطراف إلى: "تحديد ومعالجة دوافع وأنماط الهجمات العنيفة، بما في ذلك المخاطر الموسمية مثل تلك المرتبطة بالانتخابات"⁽¹⁰³⁾.

(96) A/HRC/49/56، الفقرة 14.

(97) Ikponwosa Ero and others, People with Albinism Worldwide: a Human Rights Perspective (June 2021), p. 2.

(98) A/HRC/24/57، الفقرة 9.

(99) A/HRC/24/57، الفقرة 21.

(100) Under the Same Sun, "Children with albinism in Africa: murder mutilation and violence. A report on Tanzania with parallel references to other parts of sub-Saharan Africa" (2012).

(101) A/71/255، الفقرة 44.

(102) A/HRC/24/57، الفقرة 28.

(103) القرار 2022/19 بشأن حالة الأطفال ذوي المهق الصادر عن الفريق العامل المعني بالأطفال ذوي الإعاقة التابع للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

46- وفي الماضي، ذُكر أن "اللاتهامات بممارسة السحر تشكل أحد أخطر مشاكل حماية اللاجئين التي تواجهها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"⁽¹⁰⁴⁾. وتذكر المفوضية، في إرشاداتها بشأن العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري، أن الأشخاص ذوي المهق كثيراً ما يكونون معزولين ويواجهون مخاطر كبيرة تتعلق بالحماية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني⁽¹⁰⁵⁾. كما اعترف بضعف الأشخاص ذوي المهق واحتياجاتهم للحماية في العديد من أطر التماس اللجوء على الصعيدين الإقليمي والوطني. وفي هذا الصدد، يؤكد المكتب الأوروبي لدعم اللجوء في توجيهاته بشأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة⁽¹⁰⁶⁾، على أن الأشخاص ذوي المهق، تبعاً للسياق في بلد المنشأ والظروف الفردية، قد يواجهون خطر التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والتمييز الشديد والوصم الذي قد يصل إلى حد الاضطهاد⁽¹⁰⁶⁾.

47- وعلاوة على ذلك، تسلط التوجيهات القطرية لمكتب دعم اللجوء بشأن نيجيريا الضوء على العديد من الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي المهق، والأشخاص المتهمين بممارسة السحر، والأشخاص الذين يخشون القتل الشعائري، والذين قد يحتاجون إلى الحماية ويمكن منحهم وضع اللاجئ⁽¹⁰⁷⁾. فعلى سبيل المثال، منحت فرنسا وضع اللاجئ لامرأة نيجيرية فرت من نيجيريا بعد أن أُلقي عليها باللوم في وفاة رجال من عشيرتها لأنها من ذوات المهق. وأخذت المحكمة في الاعتبار المعتقدات والتقاليد والعادات القوية المتعلقة بالمهق في نيجيريا، فضلاً عن عدم وجود تدابير لحماية الأشخاص ذوي المهق، عندما قررت وجود خطر حقيقي يتمثل في تعرضها للاضطهاد إذا عادت إلى نيجيريا⁽¹⁰⁸⁾. وقد وثقت حالات لأشخاص من ذوي المهق منحوا حق اللجوء في بلدان مثل إسبانيا، وإسرائيل، وأيرلندا، وبلجيكا، وتونس، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁰⁹⁾.

48- وقد وجه انتباه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في رسالتين مماثلتين إلى مسألة تشويه أجساد الأشخاص ذوي المهق. فقد تعرض الضحية الأولى، السيد سين، لبتر ذراعه اليسرى لأنه من ذوي المهق، بينما كان يجلب الحطب من الغابة. وقد أبلغت الشرطة بالأمر، ولكن لم تجر أي ملاحقة قضائية⁽¹¹⁰⁾. وفي البلاغ الثاني، كشف الضحية أنه تعرض لهجوم من قبل رجل مسلح بساطور عندما كان عمره 12 عاماً، وقد بتر ثلاثة من أصابع يده اليمنى. وأجرت الدولة الطرف تحقيقاً في الجريمة واحتجزت ثلاثة من أفراد الأسرة قدموا للمحكمة. وفي العام التالي، أسقط مدير النيابة العامة التهم لعدم كفاية الأدلة⁽¹¹¹⁾.

49- وفي كلتا الحالتين، ذكر الضحيتان أن الإفلات من العقاب يميز معظم حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق، حيث ترى السلطات التنزانية ارتباط الأشخاص ذوي المهق بالسحر وأن

(104) انظر <https://www.unhcr.org/news/latest/2009/4/49dcbeb72/aid-worker-calls-action-protect-child-witches-abuse.html>.

(105) <https://www.unhcr.org/publications/manuals/4ec3c81c9/working-persons-disabilities-forced-displacement.html>, pp. 12 and 20.

(106) <https://euaa.europa.eu/sites/default/files/EASO-Guidance-on%20MPSG-EN.pdf>.

(107) <https://euaa.europa.eu/publications/country-guidance-nigeria-october-2021>.

(108) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Albinism/A-75-170-Addendum.pdf>, p. 15.

(109) International Bar Association, "Waiting to Disappear". *International and Regional Standards for the Protection of the Human Rights of Persons with Albinism*, p. 25.

(110) قضية ي. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CRPD/C/18/D/22/2014)، الفقرة 2-2.

(111) قضية ي. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CRPD/C/20/D/23/2014)، الفقرات 2-4 إلى 2-6.

السحر ممارسة ثقافية مقبولة عموماً، على الرغم من أن العديد من أوجه التحامل لا تزال سائدة في المجتمع. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن سلطات الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق فعال وكامل ونزيه مع الجناة ومحاكمتهم، وأنه لم تنفذ أي تدابير للوقاية أو الحماية في هذا الصدد. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تف بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب عدة مواد من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المادة 5 المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والمادة 15 المتعلقة بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت اللجنة إلى توصيات الخبير المستقل المعني بذوي المهق وطلبت إلى الدولة الطرف أن تكفل تجريم ممارسة استخدام الأعضاء البشرية في السحر بصورة كافية لا لبس فيها في التشريعات المحلية.

50- وتؤكد خطة عمل الاتحاد الأفريقي لإنهاء الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي المهق (2021-2031) على أهمية المساواة، فضلاً عن توفير الوقاية والحماية. وتسلط الخطة الضوء على ضرورة تحسين العدالة الجنائية وتدعو الدول الأعضاء إلى التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف حسب الأصول في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات؛ وإنشاء محاكم متخصصة ممولة تمويلًا كافيًا مع إجراءات مبسطة لمعالجة القضايا ذات الأهمية الخاصة للأشخاص ذوي المهق وتسريع إجراءاتها؛ ومراجعة أو تعديل أو تنفيذ القوانين التي تضمن المساواة في الوصول إلى العدالة؛ وتقديم خدمات الدعم للضحايا والناجين وأسرهم، دون انتظار استفاد سبل الانتصاف والإجراءات القانونية وبصرف النظر عن الحكم الصادر في القضية المعنية⁽¹¹²⁾.

51- والنساء والأطفال من ذوي المهق معرضون بشكل خاص للممارسات الضارة لأنهم يتعرضون لأشكال منقاعة ومتعددة من التمييز. ومن أكثر العواقب تطرفاً وأد الأطفال. ويقال إن بعض الآباء قتلوا أطفالهم الذين ولدوا مصابين بالمهق للاعتقاد بأنهم "سحرة" وبسبب الخوف من أن يجلبوا لهم سوء الحظ⁽¹¹³⁾. وقد لوحظ أن عمليات قتل الأطفال ذوي المهق، التي يرتكبها الزعماء التقليديون وأفراد الأسر، لا يبلغ عنها في الكثير من الأحيان، لأنها تحدث عادة في المنزل، حيث يولد معظم الأطفال في المناطق الريفية، وحيث يكون للولاء للأسرة أسبقية على واجب الإبلاغ عن جريمة⁽¹¹⁴⁾. وكثيراً ما يؤخذ الأطفال ذوو المهق الذين لم يقتلوا عند الولادة إلى معالج تقليدي طلباً "للشفاء" عن طريق أشكال مختلفة من الممارسات العنيفة لطرد الأرواح الشريرة⁽¹¹⁵⁾. كما يتعرض الأطفال ذوو المهق وأمهاتهم أحياناً للإيذاء اللفظي والجسدي، أو للتخلي من جانب أفراد الأسرة الآخرين، بمن فيهم والد الطفل، أو يتم طردهم من المجتمع. وعندما تبلغ الشرطة بذلك، نادراً ما يرى المكلفون بإنفاذ القانون أن الطرد يمثل جريمة أو لا يعطون أولوية للتحقيق في المسألة⁽¹¹⁶⁾.

52- وأقر الفريق العامل المعني بالأطفال ذوي الإعاقة التابع للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بالطبيعة العنيفة للأفعال التي تستهدف الأطفال ذوي المهق واستمرار انتشارها في جميع أنحاء أفريقيا، مثل القتل الشعائري والتشويه. وفي هذا الصدد، دعا الدول الأطراف إلى اعتماد نهج مشترك بين القطاعات للتصدي للاعتداءات على الأطفال ذوي المهق، يشارك فيه قطاع العدالة، ووكالات الهجرة والحدود، والمهنيون الصحيون، وقطاع التعليم، ويكفل بناء القدرات المناسبة لتلك القطاعات. كما طلب إلى

(112) انظر: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-11/AU-Plan-of-Action-EN.pdf>

(113) A/71/255، الفقرات 30-32، وA/HRC/34/59، الفقرة 37.

(114) Under the Same Sun, "Children with albinism in Africa: murder mutilation and violence", p. 31

(115) A/HRC/34/59، الفقرة 37.

(116) A/HRC/43/42، الفقرة 78.

الدول تعديل أو اعتماد قوانين وطنية لتجريم الممارسات التمييزية والضارة التي تستهدف الأطفال ذوي المهق، وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم باعتبارها جرائم كراهية⁽¹¹⁷⁾.

53- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لحماية الضحايا ذوي المهق ومقاضاة الجناة وإدانتهم⁽¹¹⁸⁾. والدول ملزمة بتجريم أعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي المهق والتحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها. والتجريم وحده غير كاف لمكافحة الممارسات الضارة بشكل فعال. ومع ذلك، من المهم تعزيز التصدي القانوني لقتل الأشخاص ذوي المهق والاعتداء عليهم لأنه يمكن أن يكون رادعاً. ويتعين على الدول أن توضح أوجه الغموض في القوانين المتعلقة بالسحر والممارسات الصحية التقليدية، بما في ذلك عن طريق التنظيم الفعال لتراخيص المعالجين التقليديين وفرض حظر واضح على استخدام الممارسات الضارة. وينبغي أيضاً اعتبار الاعتداءات على الأشخاص ذوي المهق شكلاً من أشكال جرائم العنف البدني التي تؤدي إلى فرض عقوبة مشددة⁽¹¹⁹⁾. وأشار الخبير المستقل المعني بالأشخاص ذوي المهق إلى أن جرائم الكراهية يمكن أن تدرج أيضاً في إطار الممارسات الضارة ضد هؤلاء الأشخاص، ودعا الدول الأعضاء إلى تجريم الاعتداءات عليهم باعتبارها جرائم كراهية، مع فرض عقوبات مناسبة، بما في ذلك منع التمييز على أساس الإصابة بالمهق⁽¹²⁰⁾.

المشردون داخلياً وطالبو اللجوء والملاجئون

54- أثناء مشاوره الخبراء، أشار المشاركون إلى أن الاتهامات بممارسة السحر كثيراً ما تؤدي إلى تشريد الضحايا الذين يقررون الفرار من ديارهم أو مجتمعاتهم المحلية أو بلدانهم بسبب الخوف من العنف وانعدام الثقة في قدرة الحكومة أو رغبتها في حمايتهم.

55- وتشير التقارير إلى أن الاتهامات بممارسة السحر هي من أسباب النزوح الداخلي في مختلف بلدان العالم. كما أبلغ عن حدوث العديد من هذه الاتهامات داخل مخيمات اللاجئين وبين اللاجئين، بما في ذلك حالات الاعتداء والحرق المرتبطة بها⁽¹²¹⁾. ويمكن توجيه مثل هذه الاتهامات في أي وقت، سواء أثناء السفر أو في المخيمات أو بين اللاجئين في المناطق الحضرية أو أثناء العودة إلى الوطن أو بمجرد إعادة التوطين⁽¹²²⁾. وقد تؤدي الاتهامات بممارسة السحر في المجتمع المضيف أو بين اللاجئين والمشردين داخلياً إلى تقويض عملية الإدماج أو إعادة الإدماج، وتعرض عودة اللاجئين والمشردين داخلياً للخطر⁽¹²³⁾.

56- كما وضعت الاتهامات بممارسة السحر في الاعتبار في إطار نظام اللجوء الأوروبي الموحد للاتحاد الأوروبي. وقد يؤدي النزاع الطويل الأمد وغياب السلطات وتفاقم انعدام الأمن لدى الناس في بعض البلدان إلى توجيه اتهامات بممارسة السحر⁽¹²⁴⁾. ولوحظ أن الأفعال التي قد يتعرض لها الأشخاص

(117) انظر القرار 2022/19 بشأن حالة الأطفال ذوي المهق.

(118) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرات 19-20.

(119) A/HRC/28/75، الفقرة 63.

(120) A/HRC/49/56، الفقرتان 81 و83(د).

(121) Gary Foxcroft, "Witchcraft accusations: a protection concern for UNHCR and the wider humanitarian community?" (April 2009), sect. 6.1

(122) Jill Schnoebelen, "Witchcraft allegations, refugee protection and human rights: a review of the evidence", p. 3

(123) See Ana Dols García, "Armed groups, IHL and the invisible world: how spiritual beliefs shape warfare", *International Review of the Red Cross*, No. 915 (January 2022)

(124) https://www.ecoi.net/en/file/local/2063478/2021_10_Q37_EASO_COI_Query_Response_Sorcery_DRC.pdf, p. 3, and <https://trafig.eu/output/working-papers/trafig-working-paper-no-4>, p. 30

المتهمون بممارسة السحر ربما تصل إلى حد الاضطهاد (مثل القتل والعنف البدني أو الجنسي). وأثناء التقييمات الفردية، يجب مراعاة العديد من الظروف المرتبطة بالمخاطر المحتملة، بما في ذلك منطقة المنشأ ونوع الجنس والعمر (يتعرض الأطفال والنساء بشكل عام لمخاطر أكبر)، والأحداث ذات الصلة في المجتمع المحلي، (بما في ذلك، على سبيل المثال، وفاة طفل أو حدوث إجهاض)، والإعاقات الظاهرة، والسلوك أو السمات "غير العادية"، (بما في ذلك على سبيل المثال، أن يكون الشخص من حاملي صفات الجنسين)، والحالة الأسرية، على سبيل المثال الأرمال أو الأيتام، والإصابة بالعقم⁽¹²⁵⁾.

57- وأكدت بعض التقارير أنه بالإضافة إلى التماس اللجوء بسبب التعرض لاتهامات مباشرة بممارسة السحر، فإن الأشخاص يلتمسون اللجوء أيضاً بسبب ربطهم بممارسة السحر، استناداً إلى روابطهم الأسرية بأباء وصفوا بأنهم "سحرة"⁽¹²⁶⁾. فعلى سبيل المثال، منح أحد مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية صفة اللاجئ في جنوب أفريقيا، استناداً إلى "خوفه المبرر من التعرض للاضطهاد". وكان مقدم طلب اللجوء يخشى من ربطه بوالدته التي قُتلت بسبب اتهامها بممارسة السحر. وذكرت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا أن ادعاءات ممارسة السحر تتسبب في مضايقات كبيرة، والأسوأ من ذلك أنها تؤدي إلى إصابات وحالات قتل لمن تعرضوا لمثل هذه الادعاءات. وأشارت المحكمة إلى أن السحر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب دينية. وأشارت المحكمة إلى أن العودة إلى البلد الأصلي من شأنها أن تعرض مقدم الطلب إلى مجموعة من المخاطر التي تبدو خاطئة وظالمة⁽¹²⁷⁾.

ضحايا الاتجار

58- كثيراً ما تتعرض النساء والأطفال المتهمون بممارسة السحر إلى التشريد من مجتمعاتهم المحلية، مع محدودة خيارات البقاء على قيد الحياة، مما يجعل هاتين الشريحتين أكثر تعرضاً للاتجار⁽¹²⁸⁾. وأثناء مشاوررة الخبراء، أُشير إلى أن المتجرين استخدموا في بعض الحالات "لعنات الفودو (juju)" لإجبار النساء والفتيات على الاستغلال الجنسي. وأثناء طقوس أداء القسم، التي تجمع فيها عادة أجزاء من الجسم مثل الأظافر والدم و/أو شعر العانة، تجبر المرأة على القسم بأنها ستسدد ديونها، وألا تبلغ الشرطة أو تكشف عن هويات المتجرين بها. ويكون الخوف من الحنث بالقسم قوياً لدرجة أنه يمنع الضحايا من طلب المساعدة والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن ضمان دعم المجتمع المحلي والزعماء الدينيين يكتسي أهمية قصوى من أجل الوقاية الفعالة، بما في ذلك القضاء على طقوس "قسم السرية" المرتبطة بأنشطة الاتجار⁽¹²⁹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

59- في بعض البلدان، تقع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين ضحايا لممارسات ضارة بسبب الاعتقاد بأن الشياطين تمتلكهم أو أنهم "سحرة"⁽¹³⁰⁾. كما أن

(125) انظر https://euaa.europa.eu/sites/default/files/Country_Guidance_Nigeria_2021.pdf

(126) Gary Foxcroft, "Witchcraft accusations: a protection concern for UNHCR and the wider humanitarian community?", sect. 6.2

(127) انظر قضية كاتابانا ضد رئيس اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وغيرها.

(128) Gary Foxcroft, "Witchcraft accusations: a protection concern for UNHCR and the wider humanitarian community?", sect. 6.6

(129) A/HRC/41/46/Add.1، الفقرة 71.

(130) See <https://www.hrw.org/report/2020/10/07/every-day-i-live-fear/violence-and-discrimination-against-lgbt-people-el-salvador> and https://www.theadvocatesforhumanrights.org/Res/cameroon_lgbt_cat_loipr_tahr_ac_160620%202.pdf, para. 42

الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من بين آخرين، يتعرضون أيضاً للانتهاكات المتعلقة بهذه الاتهامات⁽¹³¹⁾. وتفيد التقارير بأن العديد من المؤسسات الدينية تصف المثلية الجنسية بأنها انحراف، فتساهم بشكل كبير في الاعتقاد بأنها شكل من أشكال السحر⁽¹³²⁾.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

60- انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، ترتكب في الغالب ضد أشخاص يعيشون في أوضاع ضعف، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو المهق والمشردون داخلياً وطالبو اللجوء واللاجئون وضحايا الاتجار والمثليين والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتتأثر النساء بشكل غير متناسب، بمن في ذلك النساء كبيرات السن والأرامل والنساء ذوات الإعاقة وأمهات الأطفال ذوي المهق. والأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز تشكل عوامل مضاعفة للتهديد، مثل العمر ونوع الجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية والإعاقة والدين والعرق.

61- وقد تؤدي الجوانب الروحانية والسرية الشديدة التي تكتنف هذه الظاهرة إلى قلة الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث. وثمة حاجة ملحة إلى جمع بيانات أكثر شمولاً والتوصل إلى فهم أكبر لهذه الظاهرة، بما في ذلك مدى انتشارها، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. ويلزم أيضاً إجراء مزيد من البحوث بعد هذه الدراسة لاستعراض الاستجابات على مختلف المستويات، بما في ذلك التدابير السياساتية والقانونية وتحديد الممارسات الواعدة فيما يتعلق بالوقاية والحماية.

62- وسيكون من المفيد أيضاً استكشاف الحواجز السلوكية التي تقوض استجابة السلطات الوطنية والمحلية للحوادث التي تنطوي على اتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وتحديد النهج الكفيلة بمعالجة تلك القيود. ويجب تطبيق نهج شامل ومتسق لحقوق الإنسان إزاء هذه المسألة بصورة منهجية وتعزيزه من جانب جميع أصحاب المصلحة وعلى جميع المستويات، مع إعطاء الأولوية لمشاركة الضحايا والناجين مشاركة هادفة، من أجل ضمان فعالية أي إجراء وقائي وتوفير الحماية لهم.

63- ولا يكفي سن التشريعات وحدها لمكافحة الممارسات الضارة مكافحة فعالة. ويلزم استكمال الجهود التشريعية بتدابير إضافية، مثل التوعية المنهجية للسكان واتخاذ مبادرات لبناء قدرات السلطات المحلية وقوات الأمن والعاملين في السلطة القضائية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل منع الأفعال الضارة المرتبطة بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية والتصدي لها، وبنبغي توفير آليات لحماية الأشخاص المعرضين للخطر والضحايا، بما في ذلك اتخاذ إجراءات طارئة لإنقاذ هؤلاء الأفراد وإعادة توطينهم، واستثمار الاقتصاد الكلي بصورة مستدامة في البرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات وفي عمليات صنع القرار، والعمل على الحد من الفقر.

(131) <https://www.met.police.uk/advice/advice-and-information/caa/child-abuse/faith-based-abuse/>

(132) UHAI EASHRI, "Landscape analysis of the human rights situation of lesbians, gay, bisexual, transgender, intersex people and sex workers in the Democratic Republic of Congo" (2017), p. 31, and Redress, *Unequal Justice Accountability for Torture against LGBTIQ+ Persons in Africa* (2022), p. 63.

64- ويشكل التمكين الفعال للفئات المهمشة، بمن في ذلك النساء والفتيات بكل فئاتهن، خطوة هامة نحو إجراء مناقشات هادفة بشأن التدابير الرامية إلى منع الممارسات الضارة المتصلة بالانتهاكات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية والتصدي لها. وتعتبر المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للضحايا والناجين في الحوارات الاجتماعية وعمليات صنع القرار، على جميع المستويات، أمراً أساسياً للتغيير الرامي إلى إحداث تحويل. ومن الضروري أيضاً ضمان المشاركة الهادفة للزعماء التقليديين والدينيين والجهات الفاعلة الدينية، وتمكينهم أيضاً من المساهمة في مبادرات التوعية والاستفادة منها. ومن الجوهرى أيضاً الاهتمام بالسياق المحلي.

65- وإذ تشير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإنها توصي الدول باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ أطر شاملة، على الصعيدين الوطني والمحلي، تركز على منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الناجمة من الممارسات الضارة المتصلة بانتهاكات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم. ومن أجل ضمان فعالية هذه الجهود واستدامتها، ينبغي إجراء مزيد من البحوث بشأن تصميم وتنفيذ تدابير سياساتية وقانونية، بما يشمل الدروس المستفادة من التصدي لجرائم الكراهية، وجهود الوقاية، وتدابير الحماية، وخدمات الاستجابة⁽¹³³⁾؛

(ب) التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الناجمة من الممارسات الضارة المتصلة بانتهاكات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية والتحقيق فيها على وجه السرعة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم على النحو المناسب، والعمل في هذا الصدد على تعزيز قدرات أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة؛

(ج) جمع ونشر المعلومات، بما في ذلك البيانات المصنفة المحدثّة، واستكشاف الحواجز السلوكية التي تمنع موظفي إنفاذ القانون من الوفاء بالتزاماتهم بالتحقيق الفوري في الممارسات الضارة المتعلقة بالانتهاكات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وتحديد الجوانب الاستراتيجية للتدخلات التجريبية؛

(د) استعراض وتحديث التوجيهات ذات الصلة بسياسات اللجوء، بما في ذلك المذكرات التوجيهية القطرية، لتشمل جميع البلدان التي زاد فيها التعرض للممارسات الضارة المتصلة بالانتهاكات بممارسة السحر، فضلاً عن الارتباط بممارسات السحر والاعتداءات الشعائرية التي يحتمل أن تهدد حياة وسلامة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مما يدفعهم إلى الفرار من بلدانهم وطلب اللجوء؛

(هـ) ضمان أن تتصدى السلطات الوطنية، وكذلك جميع آليات حقوق الإنسان، بشكل فعال لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتجددة في الممارسات الضارة المتعلقة بالانتهاكات بممارسة السحر والارتباط به؛

(و) إجراء المزيد من البحوث بشأن الوقاية والاستجابة، بما في ذلك تقييم المخاطر المتعلقة بمجموعة متنوعة من السياقات، بما في ذلك النزاعات، والعداء بين الطوائف، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، والانتخابات، والكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي، وأزمات الصحة العامة؛

(133) التوصية العامة المشتركة المنقحة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الفقرات 82-87.

(ز) ضمان قيام السلطات بتحديد وتوثيق ونشر الممارسات الواعدة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الناجمة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية؛

(ح) تنظيم حملات توعية منهجية تستهدف الرجال والنساء على حد سواء، فضلاً عن زعماء المجتمعات المحلية والقرى والزعماء الدينيين، لا سيما في المناطق الريفية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم.